

الجريدة الرسمية عدد 5778 الصادرة بتاريخ 25 شوال 1430 (15 أكتوبر 2009).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1463.08 صادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم G/1/2008 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية من لدن مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم G/1/2008 الصادر في 16 يوليو 2008 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008).

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

**منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/2008
صادر في 16 يوليو 2008 يتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية من
طرف مؤسسات الائتمان**

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 49 منه،

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 8 يوليو 2008؛

يحدد في هذا المنشور الشروط التي يجب أن تنشر وفقها مؤسسات الائتمان قوائمها التركيبية.

المادة 1

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للاعلانات القانونية قوائمها التركيبية السنوية التي تعدها بشكل فردي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان الملحق بالمنتشور رقم [G/2007/56](#) الصادر في 8 أكتوبر 2007 والمتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لحساباتها.

تشتمل القوائم التركيبية على مايلي:

- الحصيلة؛
- حساب العائدات والتكاليف؛
- قائمة أرصدة التدبير؛
- جدول تدفقات الخزينة؛
- قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم المشار إليها في المادة السابقة كما تم حصرها عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية. تشتمل هذه القوائم على مقارنة مع الأرقام التي تم حصرها عند نهاية النصف الأول من السنة المحاسبية السابقة بالنسبة لحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير ومقارنة مع الأرقام المحصورة عند نهاية السنة المحاسبية السابقة بالنسبة للحصيلة.

المادة 3

ينبغي أن تكتسي عناصر قائمة المعلومات التكميلية المنشورة أهمية كبرى مقارنة بالمعطيات التي تفرزها القوائم التركيبية الأخرى وأن تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات نشاط مؤسسات الائتمان.

المادة 4

تشتمل قائمة المعلومات التكميلية التي يتم حصرها عند نهاية النصف الأول من السنة المالية على توصيف لكل الأحداث أو العمليات التي طرأت منذ نشر القوائم التركيبية لأخر سنة محاسبية والتي تعتبر مهمة لتقييم الوضعية المالية لمؤسسات الائتمان ونتائجها والمخاطر التي تتحملها.

المادة 5

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للاعلانات القانونية قوائمها المالية السنوية التي تعدها بشكل مجمع وفقا لمقتضيات القسم الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

تشتمل هذه القوائم المالية على ما يلي:

- الحصيلة؛
- حساب النتيجة؛
- قائمة تغييرات الرساميل الذاتية؛
- جدول تدفقات الخزينة؛
- الإيضاحات.

المادة 6

تنشر مؤسسات الائتمان القوائم المالية الواردة أدناه على شكل مجمع كما تم حصرها عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية:

- الحصيلة مع مقارنة للأرقام المحصورة عند نهاية السنة المحاسبية السابقة؛

- حساب النتيجة مع مقارنة للأرقام المحصورة عند نهاية النصف الأول من السنة المحاسبية السابقة؛
- قائمة التغييرات التي طرأت على الرساميل الذاتية منذ بداية السنة المحاسبية وكذا قائمة مقارنة بالنسبة لنفس الفترة من السنة المحاسبية السابقة؛
- جدول تدفقات الخزينة منذ بداية السنة المحاسبية وكذا جدول مقارن بالنسبة لنفس الفترة من السنة المحاسبية السابقة؛
- الإيضاحات أو مجموعة مختارة من هذه الإيضاحات تتضمن معلومات ذات أهمية.

المادة 7

يجب أن تدرج القوائم المشار إليها في المادتين 1 و 5 في تقرير التدبير الخاص بمؤسسات الائتمان.

المادة 8

يحدد تاريخ إقفال السنة المحاسبية لمؤسسات الائتمان في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 9

يجب فحص القوائم التركيبية والقوائم المالية، المشار إليهما في المادتين 1 و 5، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

يجب أن يقوم مراقبو الحسابات في نهاية هذا الفحص بتقديم إشهاد:

- يصرحون فيه بكون هذه القوائم قانونية وصحيحة وتعكس صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة وكذا عن الوضعية المالية والذمة المالية للمؤسسة عند نهاية كل سنة محاسبية؛
 - أو يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛
 - أو يرفضوا الإشهاد على هذه القوائم.
- وفي الحالتين الأخيرتين، يجب تحديد الأسباب التي تعلق ذلك.

المادة 10

يجب أن تنشر القوائم التركيبية السنوية الفردية ثلاثين يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية وأن تشير بشكل صريح إذا ما تم فحص هذه القوائم من طرف مراقبي الحسابات من عدمه.

وفي حالة ما إذا قام مراقبو الحسابات بفحص هذه القوائم، يجب أن تكون مرفقة بالشهادة المشار إليها في المادة 9.

المادة 11

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية قبل 31 ماي على أبعد تقدير بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية، بيانا تحدد فيه:

- إن كانت القوائم التركيبية المنشورة قبل عقد الجمعية العامة العادية قد حظيت بموافقة هذه الأخيرة ولم يتم إدخال أي تعديلات عليها؛
- أو أنه قد تم إدخال تعديلات على هذه القوائم، وفي هذه الحالة ينبغي تحديد طبيعة هذه التعديلات وكذا القوائم المعنية والتصديق عليها من طرف مراقبي الحسابات.

ويجب أن يتضمن هذا البيان شهادة مراقبي الحسابات في حالة ما لم يتم فحص القوائم التركيبية المنشورة قبل انعقاد الجمعية العامة.

المادة 12

يجب أن تنشر القوائم المالية السنوية قبل 31 ماي على أبعد تقدير بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية.

ويجب أن ترفق بهذه القوائم شهادة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 13

يجب أن تنشر القوائم التركيبية نصف السنوية، المشار إليها في المادة 2 أعلاه قبل 30 سبتمبر على أبعد تقدير.
يجب أن تنشر القوائم المالية نصف السنوية، المشار إليها في المادة 6 أعلاه، قبل 15 أكتوبر على أبعد تقدير من كل سنة محاسبية.
ويجب أن ترفق بهذه القوائم شهادة يقوم فيها مراقبو الحسابات:

- بالتصديق على صحة المعلومات الواردة في تلك القوائم؛

- أو إبداء تحفظات حول صحة تلك المعلومات.

و في هذه الحالة الأخيرة ينبغي تحديد الأسباب التي تعلق ذلك.